جنس الدين المطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين
من الغريم او ابرأه او ارتهن لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع انتهى والظاهر ان قوله
بخلاف الوكيل بالبيع راجع لجميع ما تقدم وحينئذ يصورة على ما ذكره المصنف
وهي المقاصة في وكيل القبض دون وكيل البيع وذكر التمرتاشي في شرحه الجامع
الصغير انهما يفترقان في مسايل منها انه ببيع الولد والارش وبايعة لا تملك
والمفرد لا يبيع ومنها اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنس الدين
والمفرد اذا باع باي ثمن كان لا يجوز ان يصرفه ومنها عبد الرهن اذا قتله عبد
ودفع به فالعدل يبيعه بخلاف المفرد ومنها العدل يجبر على البيع والمفرد لا
ومنها انه لا ينعزل بعزل الراهن الموكل بخلاف الوكيل المفرد

لا بد فيه من رضاها اي لا بد في النكاح من رضى
المنكوحة يعني عند عدم الاكراه لان نكاح المكرهة صحيح لان النكاح احد الاشيا
التي لا يؤثر فيها الاكراه يملك الموكل عزل نفسه يعني لان الوكالة
عقد غير لازم من الجانبين وقد استثنى المصنف من هذا خمسة سايل لا يملك
الوكيل فيها عزل نفسه الا الوصي بعد القبول اقول يعني بغير حضرة الحاكم قال في
البزازية قتل الوصاية او تصرف بعد الموت ثم ادعى عزل نفسه لم يخبر الا عند الحاكم
لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصي او من يقوم مقامه وهو
من له ولاية التصرف في مال اليتيم اه واعلم انه يفهم من قول المصنف بعد القبول
ان له عزل نفسه قبل القبول وبه انه لا يكون وصيا قبل القبول حتى يعزل
نفسه لما ياتي ان القبول شرط في الوصاية وحرر في الصواب اسقاط قوله بعد القبول
اذ لا يكون وصيا بدون القبول لا يشترط القبول في الوكالة اقول بل يكتفي
بالسكوت وعدم الرد ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله في الحانية رجل وكل
رجلا بقبض وديعة عند انسان وجعل له اجرا مسمى على قبضها والاتيان بها
جاز وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يصح الا ان يوقت
لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل لا يطول
بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا

جاز

والا فلا اه اقول وانما كان لا يستحق الوكيل اجرة على عمله لان الوكالة تبرع بالعمل
وعلة استحقاقه لا ينافي صحة العمل المذكور في كلام قاضي خان لكن في الخانية
اوايل كتاب الوكالة ولو استرشى بجارية بالف درهم والمال على رسل الى درهم يصير
وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم او هو بينهما ان الوكيل يستحق اجر
المثل على عمله اذا سمى له الموكل اجرا بخلاف الوصي اي وصي القاضي اما وصي الميت
فلا يستحق اجرا على الصحيح كما تقدم في الكلام على اجر المثل قال بعض الفضلاء ان الوصي
يستحق الاجرة على عمله سواء كان وصي الميت او وصي القاضي اما وصي الميت فلا يستحق
استحسانا واما قياسا فلا يستحق وبالاستحسان صرح في الخانية والبزازية وظاهر ان
الاستحسان هو المأخوذ به وعلى هذا ما تقدم في الكلام على اجر المثل من ان وصي الميت
لا اجر له على الصحيح كما في القنية تصحيح للقياس وانت على علم بان كلام صاحب القنية
لا التفات اليه مالم يعضده نقل اخر وكلام قاضي خان متقدم لانه من اهل الترجيح
والحرية يعني فلا يصح ان يكون العبد وصيا على اولاد غير سيده واما على اولاد سيده اذا
كانوا صغارا يصح كما هو مصرح به في المعتبرات فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل
المتبادر من كلامه رجوع الاشارة الى ما في الخانية وهو غير صحيح وكذا لا يصح
رجوع الاشارة الى ما في خزانة المفتين كما هو ظاهر ولو ذكر المصنف الاشارة بعد قوله
ولو اسر الوصي الوصي الى صحت الاشارة وانتظمت العبارة لقضا الدين
وتنفيذ الوصية اي لقضا الدين المستغرق قال في البزازية في السابع من كتاب الوصايا
لا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط الا برضى الغرما وفي جامع الفصولين
كلام متعلق بهذا فليراجع ولو في غيبة الوصي اقول فيه اشارة الى ان غيبته لا توجب
عزله ولا ان ينصب القاضي وصيا اخر الا اذا كانت الغيبة منقطعة فينصب وصيا
كما تقدم في كتاب الوصايا امين القاضي كوصيه الى امين القاضي من يقول له
القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد مثلا واما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد
عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه تلحقه عهدته كما في الولوالجية وفي القنية وبايع
الام والجد والوصي من كتاب البيوع ما نصه العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي
وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله امينا في امور الميت لان وصي القاضي نايب عن الميت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)